

138507 - حدود ما يجوز من استمتاع الزوج بزوجه

السؤال

أنا مقبل على الزواج ، ما حكم أن يقبل الزوج زوجته في فمها ، وأن يمص الزوج لسان زوجته ؟ ، وأريد الدليل على الحكم ؟

الإجابة المفصلة

نسأل الله أن يبارك لك ما تنويه من الزواج ، وأن يجعله سكنا لك وإعفا ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

ولا حرج في استمتاع الزوج من زوجته بما عدا الوطء في الدبر والوطء في فترة الحيض أو النفاس ، ولبيان أدلة ذلك يراجع جواب السؤال رقم : (47721) ، ومن ذلك الاستمتاع بمص لسانها .

فعن جابر رضي الله عنه أنه قال: " تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا تَزَوَّجْتَ ؟) .

فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا.

فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِإِعَابِهَا) " رواه البخاري (5080) ، ومسلم (715) .

قال ابن حجر: " فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ مَضْرُوبٌ

مِنَ الْمَلَاعِبَةِ ، يُقَالُ لَاعَبَ إِعَابًا وَمَلَاعَبَةً ... وَوَقَعَ فِي

رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِضَمِّ اللَّامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّيْقُ ، وَفِيهِ

إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا ، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ

الْمَلَاعِبَةِ وَالتَّقْبِيلِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِبَعِيدٍ " انتهى من " فتح الباري

" لابن حجر (9/122).

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (4/253): " ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة

المرأة وتقبيلا ومص لسانها " .

والله أعلم .